وكذا خدمته للشريك الساكت ولا استسعاء لأنه يتبرأ عن جميع ذلك بدعوى
الاستيلاد والضمان والإقرار بأمومية الولد يتضمن الإقرار بالنسب
وهو أمر لازم لا يرتد بالرد فلا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد وإن كانت
أم ولد بينهما فأعتقها أحدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رح
وقالا يضمن نصف قيمتها لأن مالية أم الولد غير متقومة عنده ومتقومة عندهما
وعلى هذا الأصل تبتني عدة من المسائل أوردناها في كفاية المنتهى
وجه قولهما أنها منتفع بها وطئاً وإجارة واستخداماً وهذا هو دلالة التقوم
وبامتناع بيعها يسقط تقومها كما في المدبر ألا ترى أن أم ولد النصراني
إذا أسلمت عليها السعاية وهذا آية التقوم غير أن قيمتها ثلث قيمتها
قنة على ما قالوا لفوات منفعة البيع والسعاية بعد الموت بخلاف المدبر
لأن الفائت منفعة البيع أما السعاية والاستخدام فباقيان وله
أن التقوم بالإحراز وهي محرزة للنسب لا للتقوم والإحراز للمتقوم
تابع ولهذا لا تسعى لغريم ولا لوارث بخلاف المدبر وهذا لأن السبب
فيها متحقق في الحال وهو الجزئية الثابتة بواسطة الولد على ما عرف في
حرمة المصاهرة إلا أنه لم يظهر عمله في حق الملك ضرورة الانتفاع فعمل
السبب في إسقاط التقوم وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت وامتناع
البيع فيه لتحقيق مقصوده فافترقا وفي أم ولد النصرانية قضينا بكتابتها
عليه دفعاً للضرر عن الجانبين وبدل الكتابة لا يفتقر وجوبه إلى التقوم

باب عتق أحد العبدين

ومن كان له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحدكما حر ثم خرج أحدهما
ودخل آخر فقال أحدكما حر ثم مات ولم يبين عتق من الذي أعيد عليه

مذهبه لأنه لم يتبق به ثم بقي غير نازل قبل البيان لتعلقه به أو يقال
نازل في المنكر فيظهر في حق حكم يقبله والوطء يصادف المعينة بخلاف الطلاق
لأن المقصود الأصلي من النكاح الولد وقصد الولد بالوطء يدل على
استبقاء الملك في الموطوءة صيانة للولد أما الأمة فالمقصود من وطئها قضاء
الشهوة دون الولد فلا يدل على الاستبقاء ومن قال لأمته إن كانت
أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرة فولدت غلاماً وجارية ولا يدري أيهما
ولد أولاً عتق نصف الأم ونصف الجارية والغلام عبد لأن كل واحدة منهما تعتق
في حال وهو ما إذا ولدت الغلام أول مرة عتقت الأم بالشرط والجارية لكونها تبعاً لها
إذ الأم حرة حين ولدتها وترق في حال وهو ما إذا ولدت الجارية أولاً لعدم الشرط
فيعتق نصف كل واحدة وتسعى في النصف أما الغلام فيرق في الحالين سواء ولد قبل
الغلام أو الجارية فلهذا يكون عبداً وإن ادعت الأم أن الغلام هو المولود أولاً وأنكر
المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع اليمين لإنكاره شرط العتق فإن حلف لم يعتق
واحد منهما وإن نكل عتقت الأم والجارية لأن دعوى الأم حرية الصغيرة لكونها نفعاً
محضاً فاعتبر النكول في حق حريتهما فعتقتا ولو كانت الجارية كبيرة ولم تدع شيئاً والمسألة
بحالها عتقت الأم بنكول المولى خاصة دون الجارية لأن دعوى الأم غير معتبرة
في حق الجارية الكبيرة وصحة النكول تبتني على الدعوى فلم يظهر في حق الجارية
ولو كانت الجارية الكبيرة هي المدعية لسبق ولادة الغلام والأم ساكتة ثبت
عتق الجارية بنكول المولى دون الأم لما قلنا والتحليف على العلم فيما ذكرنا من
الوجوه في كفاية المنتهى قال وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه
فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة رح إلا أن تكون في وصية استحساناً ذكره
في العتاق وإن شهدا أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويجبر على أن

Copyright @ King Saud University